

دروس في علم الأصول

[200] ان المقدمة العقلية الوجودية هي مقدمة لذات الفعل، والكلام تارة يقع في تحديد مسؤولية المكلف تجاه هذه الاقسام من المقدمات، واخرى في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل المقدمة من هذا القسم أو ذاك. اما تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدمات فحاصله ان الوجوب - وكذلك كل طلب - لا يكون محركا نحو المقدمات الوجوبية، ولا مدينا للمكلف بها لانه لا يوجد الا بعد تحققها فكيف يكون باعثا على ايجادها، وانما يكون محركا نحو المقدمات الوجودية بكلا قسميها لانه فعلي قبل وجودها فيحرك لا محالة نحو ايجادها تبعا لتحريكه نحو متعلقه بمعنى ان المكلف مسؤول عقلا من قبل ذلك التكليف عن ايجاد تلك المقدمات. وهذا التحريك يبدأ من حين فعلية التكليف المجعول فقبل ان يصبح التكليف فعليا لا محركية له نحو المقدمات تبعا لعدم محركيته نحو متعلقه لان المحركية من شؤون الفعلية. وإذا اتفق ان قيذا ما كان مقدمة وجوبية، ووجودية معا، امتنع تحريك التكليف نحوه لتفرعه على وجوده، وانما يكون محركا - بعد وجود ذلك القيد - نحو التقيد، وايقاع الفعل مقيدا به. واما تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى فهو ان كل ما كان من شروط الاتصاف في مرحلة الملاك فيأخذه قيذا للوجوب لا للواجب فيصبح مقدمة وجوبية. والوجه في ذلك واضح لانه لما كان شرطا في الاتصاف فلا يهتم المولى بتحصيله، بينما لو جعله قيذا للواجب وكان الوجوب فعليا قبله لاصح مقدمة وجودية، ولكان التكليف محركا نحو تحصيله فيتعين جعله مقدمة وجوبية. واما ما كان من شروط الترتب فهو على نحوين: احدهما: ان يكون اختياريا للمكلف وفي هذه الحالة يأخذه المولى قيذا للواجب لانه يهتم بتحصيله. والآخر: ان يكون غير اختياري وفي هذه الحالة يتعين اخذه قيذا
